

امر عدد 899 لسنة 1976

مؤرخ في 21 اكتوبر 1976 يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 25 سبتمبر 1956
المتعلق باحداث محكمة استئناف بسوسة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
المتعلق بنظام القضاة والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى
جميع النصوص المنقحة او المضافة له وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى الامر المؤرخ في 25 سبتمبر 1956 المتعلق باحداث محكمة استئناف
بسوسة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تكمته

وعلى الامر عدد 899 لسنة 1976 المؤرخ في 21 اكتوبر 1976 المتعلق بالامر
عدد 180 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق بتعيين مركز مختلف
المحاكم

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق
بتظيم وزارة العدل

وعلى الامر عدد 898 لسنة 1976 المؤرخ في 21 اكتوبر 1976 المتعلق
باحداث محكمة استئناف بالكاف

وعلى رأي وزير العدل والمالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه
المؤرخ في 25 سبتمبر 1956 كما يلي :

الفصل 1 (الجديد) - احدثت محكمة استئناف بسوسة ويشمل
نظرها ما يستأنف من الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية
بسوسة والقيروان والمنستير والمهدية
(البقية بدون تغيير)

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ
دخوله حيز التطبيق

تونس في 21 اكتوبر 1976
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة